

٢٠٢٠/١٣١٥

نسخة تحال، على سبيل العلم، إلى رئاسة:
- الديوان
- مصلحة الدراسات
- مصلحة المراقبة

بيروت، في ٢٠ تموز ٢٠٢٠
رئيس المجلس الأعلى للجمارك
أسعد الطفيلي

٢٠٢٠/١٣١٥

نسخة تحال إلى مصلحة المركز الآلي الجمركي

للعلم والمقتضى، على أن تحال حكماً البيانات المصرح بموجبها عن الرمز (129) إلى الدوائر المعنية من وزارة الصحة العامة للمصادقة على اللائحة التفصيلية موضوع المادة الثالثة من هذا القرار بما يفيت بمتطلباته الوقائية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به، وتخصيص رمز إلكتروني لمسح اللائحة التكميلية المذكورة بصيغة الزامية عند طلب الاستفادة من الرمز (129) /٠

بيروت، في ٢٠ تموز ٢٠٢٠
رئيس المجلس الأعلى للجمارك

٢٠

أسعد الطفيلي

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٥ / ٢٠٢٠

تعديل رقم ٦٤٣ تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق لإعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٢٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترقيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على المرسوم رقم ٦٢٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠ (إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية المخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به)
بناءً على قراره رقم ٢٤، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

يقتر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وتغطي من الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي والرسم المقطوع ٣% استيرادات المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به، الواردة أدناه:

نوع البضاعة	البند التعريفي
- غيرها، تحتوي على المواد الاساسية الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في الملاحظة ٢ من ملاحظات البنود الفرعية التابعة لهذا الفصل	3003.60
- كلور	2801.10
-- غليسيرول	2905.45
-- بروبان-١-أول (كحول البيروبييل وبيروبان-٢-أول كحول الإيزوبيروبييل)	2905.12

المادة الثانية: يخصص الرمز (129) في لائحة حالات الاستفادة من الإعفاء أو من الرسم المخفض لإعفاء السلع الخاصة للبلود التعريفية موضوع المادة الأولى، على أن يصرح عن هذا الرمز في الخانة رقم ٣٧ من البيان الجمركي الموحد المخصص لرموز الإعفاء.

المادة الثالثة: يشترط للاستفادة من الإعفاء بموجب الرمز (129) أن يرفق بكل بيان وضع بالاستهلاك المحلي لائحة تفصيلية بالأصناف المستوردة، مصادق عليها من وزارة الصحة العامة بما يقيد باستعداداتها للرعاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ولغاية ٢٠ حزيران ٢٠٢٠ %

٢٠٢٠ تمسك ٢٠٢٠

بيروت، في

رئيس

أسعد الخطيب

عضو

هانس الحاج شحادة

عضو

غراسما القزي

مرسوم رقم ٦٣٧٨

إعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المتحصن استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به

إت رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
 بناء على القانون رقم ٤٤٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
 بناء على القانون رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)،
 بناء على قرار مقام مجلس الوزراء رقم ١١، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥،
 بناء على اقتراح كل من وزيرى الصناعة والمالية،
 بناء على انتهاء المجلس الاعلى للجمارك بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠،
 وبعد مرافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦

يرسم ما ياتى

المادة الأولى: تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك الداخلى والرسم المقطوع البالغ ٣% استيرادات المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به المبينة في الجدول أدناه:

البند التعريفي	نوع البضاعة
3003.60	- غيرها، تحتوي على المواد الأساسية القابلة للمضادة للملاريا المذكورة في الملاحظة ٢ من ملاحظات البنود الفرعية التابعة لهذا الفصل
2801.10	- كلور
2905.45	-- غليسيرول
2905.12	-- يريوان-١-أول (كحول اليزوبروبيل ويرويان-٢-أول كحول اليزوبروبيل)

المادة الثانية: يعمل بأحكام هذا المرسوم لغاية نهاية حزيران ٢٠٢٠.

المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية
 رقم السجل ٥٤٤٥
 تاريخ ٢٠٢٠

المادة الثالثة: تحدد نقاىق تطبيق هذا المرشوم بقرار يصدر عن المجلس الاعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرشوم ويبلغ هيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

بعداهي ١٦ نيسان ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : ميشال نيساب

وزير المالسية
الامضاء : غازي وراحي

وزير الصناعة
الامضاء : عماد حطب الله

وزير الصحة العامة
الامضاء : محمد حسن

